



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١ / ٩١٩

تاريخ: ٢٩ كانون الأول ٢٠٢٣

تخفيض المعدلات الواجب تطبيقها على مجموع الواردات لاستخراج الربح الصافي المقطوع
بنسبة ٦٠% عن أعمال سنة ٢٠٢٣

إن وزير المالية،


بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ / ٢٠٢١ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) ولا سيما
المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٣ منه،
بناءً على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (قانون الضريبة على القيمة
المضافة) ولا سيما المادة ٤٨ منه،
بناءً على محضر اللجنة المؤلفة بموجب القرار رقم ١/١٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٢ وتعديلاته،
بناءً على المذكرة رقم ٢٢٥٨/ص١ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠ (تكليف مدير الشؤون العقارية السيد جورج
معاوي بمهام مدير المالية العام،
وبناءً على الأوضاع الاقتصادية التي سادت سنة ٢٠٢٣ ،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

بقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تخفّض بنسبة ٦٠% المعدلات الواجب تطبيقها لاستخراج الربح الصافي المقطوع
في كافة القرارات الصادرة لغاية تاريخه ، عن أعمال سنة ٢٠٢٣ فقط.

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.

وزير المالية


يوسف خليل

